

قرار

مجلس النواب

رقم (3) لسنة 2015 م

بشأن إصدار مقترح المجلس حول حل الازمة في ليبيا

مجلس النواب
بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م بإصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى مجريات الحوار الجاري حول حل الأزمة السياسية في ليبيا.
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب بجلسته العادية (الحادى والثلاثون) بتاريخ (2015-04-13)

قرر الآتي

المادة (1)

يُعتمد المقترح المرفق والمكون من 47 مادة ومن عدد 20 صفحة كمسودة حوار حول حل الازمة في ليبيا وتحال إلى فريق الحوار الممثل لمجلس النواب وتعتبر ملزمة له.

المادة (2)

لا يعد هذا المقترح ورقة ختامية للحوار، ولا يجوز التوقيع بموجبه من الفريق المحاور حتى عرض المقترح الختامي على مجلس النواب لغرض الاعتماد.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق
بتاريخ: 24/ جمادى الثاني / 1436 هـ
الموافق: 14 أبريل / 2015 م